# الجريدة الرسمية

# للجمهورية الإسلامية الموريتانية

نشرة نصف شهرية
تصدر يومي 15 و30
من كل شهر

| 30 مايو 2005 | السنة 47 | العدد 1095 |
|---|---|---|

## المحتـوى

## 2 – مراسيم، مقررات، قرارات، تعميمات

وزارة الدفاع الوطني

نصوص مختلفة

25 نفمبر 2004 مقرر رقم 1379 يقضي بتعيين رئيس و اعضاء لجنة الصرف من الخدمة العسكرية..275

وزارة الشؤون الاقتصادية و التنمية

نصوص تنظيمية

26 دجمبر 2004 مقرر رقم 1539 يتعلق بالاطار القانوني و المؤسسي لمشروع إصلاح نظام إبرام الصفقات العمومية.....275

وزارة التنمية الريفية و البيئة

نصوص تنظيمية

24 نفمبر 2004 مرسوم رقم 2004 - 094 يتعلق بدارسة الآثار البيئية.....276

29 دجمبر 2004 مقرر رقم 1550 يتضمن إنشاء لجنة وطنية مكلفة بتنظيم معرض دلتا نهر السينغال.....281

## وزارة الصحة و الشؤون الاجتماعية

نصوص تنظيمية

20 دجمبر 2004 مقرر رقم 1508يتضمن تحديد تشكلة اللجنة الوطنية للأدوية.....282
21 دجمبر 2004 مقرر رقم 1522 يقضي بإنشاء برنامج يدعى البرنامج الوطني لمكافحة العمى و تعيين أعضاء اللجنة التنسيقية.....283

## كتابة الدولة لشؤون المرأة

نصوص تنظيمية

23 يناير 2005 مرسوم رقم 2005 –005 المحدد لصلاحيات كاتب الدولة لشؤون المرأة و تنظيم الادارة المركزية لقطاعه.....283

## 3 – إشـــــعارات و إعـــــلانـــات

## 2- مراسيم مقررات ، قرارات تعميمات

### وزارة الدفاع الوطني

نصوص تنظيمية

مقرر رقم 1379 صادر بتاريخ 25 نفمبر 2004 يقضي بتعيين رئيس و اعضاء لجنة الصرف من الخدمة العسكرية.

المادة الأولى: يعين رئيس و أعضاء لجنة الصرف من الخدمة العسكرية للسنة 2004 على النحو التالي:

الرئيس:

- مدير مصلحة الصحة العسكرية

الأعضاء:

- الطبيب الرئيسي لحماية أنواكشوط؛
- قائد كتيبة القيادة و الخدمات بالاركان الوطنية؛

المادة 2: يعتبر حضور لجان الصرف من الخدمة العسكرية إجباريا على كل من:

1 – آمر الصرف بوزارة الدفاع الوطني؛

2 – مدير المعتمدية بالأركان الوطنية؛

3 – قائد المكتب الأول بالأركان الوطنية؛

4 – قائد المكتب الأول بأركان الدرك الوطني؛

5 – قائد فصيلة الصرف من الخدمة و القدرة و الإنتقاء بمديرية مصلحة الصحة؛

المادة 3: تجتمع لجنة الصرف من الخدمة في المكان و التاريخ و الوقت المحدد من طرف رئيسها.

المادة 4: في حالة تعذر حضور أحد هؤلاء الأفراد يعين قائد الأركان الوطنية من يحل محله

المادة 5: يكلف قائد الأركان الوطنية بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية و يوزع حيث ما إقتضت الحاجة.

### وزارة الشؤون الاقتصادية و التنمية

نصوص تنظيمية

مقرر رقم 1539 صادر بتاريخ 26 دجمبر 2004 يتعلق بالاطار القانوني و المؤسسي لمشروع إصلاح نظام إبرام الصفقات العمومية.

المادة الاولى: تنشأ خلية تابعة لمديرية البرمجة و الدراسات بوزارة الشؤون الإقتصادية و التنمية تسمى " خلية تنسيق المشروع "، تكلف بتنفيذ مشروع إصلاح نظام إبرام الصفقات العمومية و يتولى إدارتها مدير البرمجة و الدراسات.

المادة 2: تكلف الخلية بالإشراف على أنشطة مكونات المشروع المختلفة و متابعتها و مراقبتها.

و في هذا الصدد تكلف الخلية أساسا بتحضير برامج العمل و الموازنات المتعلقة بها و كذلك إنجازها. كما تقوم الخلية بتنسيق أعمال سكرتاريا لجنة الإشراف على المشروع و بمهمة ربط الإتصال بين الوزارة و القطاعات المعنية بتنفيذ المشروع

المادة3: ستمنح الخلية ما يكفيها من العمال من حيث العدد و الكفاءة.كما يمكنها، لأداء مهامها، الإستعانة باستشاريين آخرين، وفق الإجراءات المنصوص عليها.

المادة 4: يجب أن يتم التنفيذ المالي للمشروع وفق النظم الوطنية المعمول بها و كذا القواعد و

الإجراءات التي يتبعها البنك الدولي في هذا المجال.

المادة5: يكلف الأمين العام لوزارة الشؤون الإقتصادية و التنمية و مدير البرمجة و الدراسات، كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

## وزارة التنمية الريفية و البيئة

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 2004 – 094 صادر بتاريخ 24 نوفمبر 2004 يتعلق بدارسة الآثار البيئية

### ترتيبات تمهيدية

المادة الاولى: يهدف هذا المرسوم الى تحديد النظام القانوني لدراسة الأثر البيئي المنصوص عليه في المواد من 14 الى 20 من القانون رقم 2000/ 045 الصادر بتايخ 26 يوليو 2000 المتعلق بالقانون الإطار للبيئة.

### الباب الاول: ترتيبات عامة

المادة 2: يجب ان تتقيد الاعمال و المنشآت و الاستصلاحات و الانشطة التي يقوم بها تجمع عمومي او فاعل خصوصي و كذا وثائق العمران، بمتطلبات البيئة وفقا للشروط التي ينص عليها هذا المرسوم.

تخضع النشاطات التي من شأنها ان تؤثر على البيئة بشكل ملحوظ، مباشر او غير مباشر لراي الوزير المكلف بالبيئة و يبدي الوزير رأيه بناء على دراسة او مذكرة عن الاثر على البيئة.

المادة 3: تجرى الدراسات المسبقة لإنجاز استصلاحات او منشآت ينص عليها هذا المرسوم، من قبل الفاعل او من ينوب عنه، ما لم تنص ترتيبات مغايرة على ذلك.

و في جميع الحالات، يجب ان تتضمن الوثيقة النهائية، التسمية الدقيقة لصاحب او اصحاب الدراسة.

المادة 4: تصنف النشاطات التي من شأنها ان تؤثر على البيئة بشكل ملحوظ مباشر او غير مباشر إلى ثلاث (3) فئات:

- الفئة أ): أنشطة تخضع لدراسة الاثر على البيئة؛
- الفئة ب): انشطة تخضع لمذكرة الاثر على البيئة؛
- الفئة ج): انشطة لا تخضع لدراسة او مذكرة الاثر على البيئة.

تحدد مقررات مشتركة صادرة عن الوزير المكلف بالبيئة و الوزراء المختصين طبيعة المشاريع المناسبة لمختلف الفئات و حجمها و كلفتها عند الاقتضاء .

المادة 5: تتضمن القائمة المشار إليها في الملحق 1 بهذا المرسوم، الأشغال و المنشآت و الأنشطة و وثائق التخطيط الخاضعة لدراسة أو مذكرة الأثر على البيئة و ذلك طبقا للمادة 15 من القانون رقم 2000- 045 الصادر بتاريخ 26 يوليو 2000 المتعلق بالقانون الاطار للبيئة .

المادة 6: تعتبر دراسة و مذكرة الاثر على البيئة جزءا لا يتجزأ من عملية اتخاذ القرار النهائي و تساهمان معا في وضع دراسة جدوائية المشروعات، شأنها شان الدراسات الفنية و الاقتصادية و المالية .

يجب ان تتضمن الدراسات التي تبسق إنجاز استصلاحات او منشآت تؤثر بحكم أهمية أبعادها أو نتائجها على الوسط الطبيعي أو تلحق به الضرر، دراسة او مذكرة عن الأثر تسمح بتقدير عواقبها .

المادة 7: يجب أن ترتبط دراسة الأثر على البيئة بأهمية الأشغال و المنشآت و الاستصلاحات المرتقبة و بعواقبها المستقبلية على البيئة و السكان .

تتضمن دراسة الأثر:

1- تحليلا عن الحالة الأصلية للموقع و بيئته و خصوصا الثروات الطبيعية للأرض و باطن الأرض و الغلاف الجوي و المجالات الزراعية و الرعوية او لمناطق الراحة و المواقع الثقافية و البنى الاجتماعية و الاقتصادية؛

2- عرضا للمشروع و الاستصلاحات و المنشآت و الاشغال التي يتعين انجازها و مبررات اختيار التقنيات و وسائل الانتاج و موقع المشروع؛

3- تحليلا للآثار، المباشرة و غير المباشرة، على الموقع و وسطه و خصوصا على الثروات الطبيعية للأرض و باطن الارض و الغلاف الجوي و المجالات الزراعية و الرعوية او لمناطق الراحة و المواقع الثقافية و موارد الغابات و المياه التي يمكن ان تتأثر بالاشغال و الاستصلاحات او المنشآت؛

4- ذكر المخاطر المحتملة على بيئة خارج حدود البلد؛

5- ذكر النواقص المتعلقة بالمعارف و نقاط الشك عند جمع المعلومات الضرورية؛

6- مخططا للتسيير البيئي يبرز الاجراءات الضرورية المقررة او غير المقررة من طرف الفاعل للقضاء او تخفيض او تعويض العواقب الوخيمة للمشروع على البيئة مع تقدير النفقات المقابلة؛

7- ملخصا يتعلق بالفقرات السابقة يهدف الى إنارة الجمهور و اصحاب القرار.

و يتضمن مخطط تسيير البيئة المشار اليه في النقطة 6 من المادة 7 اعلاه ما يلي:

- تعريفا دقيقا للإجراءات المقررة من طرف الفاعل للقضاء على العواقب الوخيمة للمشروع على البيئة او لتخفيضها او التعويض عنها؛
- بيانات معززة بالارقام عن الخسائر و نسب تسرب الملوثات؛
- مخطط تنفيذي؛
- تقدير النفقات المتعلقة بتنفيذ الاجراءات؛
- تقديرا معززا بالارقام للنتائج المتوقعة فيما يتعلق بنسب التلوث او مستويات المواد الضارة و بموازاتها الضوابط القانونية او الممارسات المتعارف عليها في مثل هذه الحالات.

و يتم عرض دراسة الاثر على البيئة وفقا للنموذج في الملحق 2 لهذا المرسوم.

و عند الاقتضاء، يمكن ان يتضمن مقرر مشترك صادر عن الوزير المكلف بالبيئة و الوزير المختص استحداث مخطط خاص ببعض الاعمال او العمليات.

المادة 8: تبرز مذكرة الاثر العواقب المحتملة للعملية المرتقبة على البيئة و الشروط التي تستجيب فيها هذه العملية لمتطلبات البيئة.

و يجب ان تتضمن مذكرة الاثر على البيئة عرضا موجزا للعناصر التالية:

- وصفا للحالة السابقة للموقع و بيئته؛
- وصفا للنشاط المرتقب؛
- وصفا للمميزات او عناصر المشروع ذات الاثر الايجابي او السلبي؛

- تحديد خصائص او عناصر البيئة التي يمكن ان تتعرض لتأثيرات سلبية؛
- تحديد طبيعة و أهمية الآثار على البيئة؛
- عرض الاجراءات الواجب اتخاذها للقضاء او تخفيض او تسيير او تعويض الآثار السلبية على البيئة و كذلك تقدير مايترتب على هذه الآثار من نفقات.

يتم تقديم تقرير مذكرة الاثر على البيئة وفقا لنفس خطة عرض دراسة الاثر على البيئة.

المادة 9: عندما يجرى تنفيذ كامل الاشغال المقررة ضمن البرنامج بشكل متزامن، فإن دراسة او مذكرة الاثر يجب ان تتناول البرنامج بكامله و عندما يكون الانجاز على مراحل، فإن الدراسة او المذكرة المقابلة لكل مرحلة من مراحل العملية يجب ان تتناول تقدير الاثر على مجموع البرنامج.

و من اجل ضمان جودة التقديرات البيئية و استقلال الرأي و العمل و الحكم، فإن مكاتب الخبرة يتم اعتمادها من قبل الوزير المكلف بالبيئة لإجراء دراسة للأثر على البيئة حسب حقول الاختصاص و تبلغ مدة الاعتماد خمس (5) سنوات قابلة للتجديد.

المادة 10: يتحمل الفاعل كافة النفقات ذات الصلة بإنجاز دراسة او مذكرة الاثر على البيئة.

## الباب الثاني: إجراء و إنجاز يتعلق بالدراسات و مذكرات الاثر على البيئة

### الفصل الاول: تأطير الدراسة او المذكرة

المادة 11: عندما يستوجب النشاط دراسة او مذكرة عن الاثر على البيئة وفقا للبيانات التي تتضمنها القائمة في الملحق 1، فإن الفاعل يعد مشروع المواصفات المرجعية و يحيلها الى الوزير المكلف بالبيئة و الوزير المختص، لضبط الدراسة.

يتضمن اقتراح المواصفات المرجعية على الاقل:

- وصفا لمسودة موجزة للمشروع او دراسة الجدوانية الأولية للمشروع؛
- وصف الوسط البيوفيزاياني و البشري للمشروع و علاقات مكوناته فيما بينها؛
- تحديدا دقيقا لحقل الدراسة؛
- اعداد قائمة بالاسئلة و بالآثار المحتملة التي تنجم عن المشروع و رسم الاولويات؛
- مخطط لاستطلاع رأي الجمهور.

المادة12: خلال مرحلة التأطير، يقوم الفاعل و بالوسائل المناسبة بإبلاغ الحاكم و العمدة و سكان موقع إقامة المشاريع المرتقبة بالإنجاز المستقبلي لدراسة او لمذكرة الاثر على البيئة.

المادة 13: تقوم الوزارة المكلفة بالبيئة بدعوة الى اجتماع بقصد تأطير دراسة او مذكرة الاثر على البيئة بالاعتماد على المواصفات المرجعية المقدمة من طرف الفاعل، في اجل اقصاه ثلاثون (30) يوم عمل اعتبارا من تاريخ استلام المواصفات المرجعية.

و يدعى الى هذا الاجتماع كل من الوزير المختص و الفاعل على وجه الخصوص.

المادة 14: يهدف التأطير الى تحديد عناصر البيئة التي يمكن ان تتأثر بالمشروع و التي يمكن ان يظهر بخصوصها انشغال عام او مهني او شرعي، و يهدف كذلك الى التأكد من ان اجراءات ابلاغ و مشاركة الجمهور قد تم تحديدها بوضوح.

و تعتبر نتائج هذه العملية التي تحال الى الفاعل على شكل تعليمات او قائمة للشروط، القاعدة التي تقوم عليها بقية الاجراءات.

و بالنسبة لفئة معينة من المشاريع، يمكن تطبيق تعليمات قطاعية من قبل الوزير المكلف بالبيئة.

و تسمح هذه التعليمات التي تعد مسبقا بالتشاور مع جميع الشركاء المعنيين، بتوجيه السلطات الإدارية المسؤولة عن الخطط و البرامج و المشاريع و توجيه الفاعلين و مكاتب الخبرة أثناء عملية إعداد دراسة أو مذكرة الأثر على البيئة. و عند الاقتضاء، تحال التعليمات إلى الفاعل فور إيداع اقتراحه بخصوص المواصفات المرجعية، و عند ذ يبسط الإطار أو يلغى تبعا لذلك.

المادة 15: يتولى الفاعل او من ينوب عنه انجاز دراسة او مذكرة الاثر على البيئة وفقا للتعليمات المناسبة و يبقى الفاعل طيلة اجراء الدراسة على اتصال بالادارة المسؤولة عن التقييم البيني.

و تهدف هذه الاتصالات الى التأكد من ان جميع العناصر المطلوبة وفقا للنصوص او التعليمات قد عولجت كما ينبغي.

المادة 16: تقوم المقاربة الشاملة لإنجاز دراسة او مذكرة الاثر على البيئة، على الانصاف و المردودية و الفاعلية.

و يجب كذلك ان تكون:

- كاملة بحيث تتم دراسة جميع الانظمة المعقدة للكائنات الحية او غير الحية في البيئة و علاقاتها فيما بينها و ان كانت الآثار الهامة هي التي تؤخذ بيعن الاعتبار؛
- مقارنة حيث يتم التعرض للتغيرات البيئية الناتجة عن المشروع تمشيا مع الظروف البيوفيزيائية و الاجتماعية؛
- موضوعية بحيث تكون الاجراءات و القديرات صالحة و خالية من المؤثرات السياسية و الخارجية.

## الفصل الثاني: استطلاع رأي الجمهور

المادة 17: يجري ابلاغ و مشاركة الجمهور اثناء تنفيذ دراسة الاثر على البيئة، بالتعاون مع الجهات المختصة في الدائرة الادارية و المجموعة الاقليمية اللامركزية.

و يتضمن ابلاغ الجمهور على الخصوص ب:

- عقد اجتماع او اكثر لتقديم المشروع امام السلطات المحلية و السكان و المنظمات المعنية؛
- فتح سجل يكون في متناول السكان و محتويا على تقييمهم و اقتراحاتهم بخصوص المشروع.

## الفصل الثالث: المسح العام

المادة 18: يحال تقرير دراسة او مذكرة الاثر على البيئة من قبل الفاعل الى الوزير المختص و المخول بترخيص إقامة المشروع.

و تحال نسخ من نفس التقرير الى كل من الوزير المكلف بالبيئة و الى الحاكم المختص اقليميا و الى عمدة البلدية المعنية بإقامة المشروع.

المادة 19: يبلغ الوزير المكلف بالبيئة بعد استلامه التقرير، الحاكم المختص اقليميا بغية فتح مسح عام.

المادة 20: يبلغ الحاكم في مكان اقامة المشروع الجمهور بفتح مسح عام عن طريق الالصاق و الاشعارات في جريدتين يوميتين و بالاذاعة و يمكنه كذلك نشر هذه المعلومة عن طريق أي وسلية مناسبة على ان يتحمل الفاعل نفقات الدعاية.

المادة 21: يقود المسح محقق واحد او اكثر يعينه الوزير المكلف بالبيئة وفقا للمؤهلات و التجربة

في الحقل او الحقول المعنية. يمكن للفاعل ان يطلب الحاق خبير او خبراء بصفتهم مراقبين يتولى اختيارهم.

المادة 22: يفتح المسح العام لمدة ستين (60) يوما اعتبارا من تاريخ نشر الاشعار في الصحف على اساس الملخص و اثناء هذه المدة يوضع الملخص تحت تصرف أي شخص يريد الاطلاع عليه بمقر البلدية التي يوجد بها المشروع و في أي مكان مناسب آخر عند الاقتضاء يمكن للجمهور ان يطلب من الحاكم المعني اثناء هذه الفترة الاطلاع على كامل وثيقة دارسة او مذكرة الاثر على البيئة.

المادة 23: يمكن للمحقق او المحققين ان يطلبون من الفاعل في اجل الخمسة عشر (15) يوما التي تلي انتهاء مهلة الستين (60) يوما الخاصة بالمسح العام و اعتمادا على عناصر التقرير و على التقييم و الملاحظات و الاقتراحات المخالفة، المزيد من المعلومات التكميلية او اصدار أي وثقية اخرى مفيدة.

و يمكن للمحققين الاستماع الى أي شخص و عليهم كذلك ان يكونوا تحت تصرف أي شخص او جمعية ترغب في ابداء رأيها.

و يمكنهم كذلك ان يتلقوا في جلسة علنية تصريحات أي شخص مهتم و شروح الفاعل او من ينوب عنه.

المادة 24: يختتم المسح العام في اعقاب مهلة خمسة عشر (15) يوما التي يجب ان تستكمل فيها التحريات الاولية. و يتمتع الحاكم في موقع انجاز المشروع و كذلك الجهة المختصة في المجموعة المحلية اللامركزية بمهلة خمسة عشر يوما عبد الاختتام للنظر في الملف و ابداء آرنهم.

المادة 25: يجب صياغة تقرير المحقق او المحققين خلال الستين (60) يوما الموالية لاختتام المسح و يعرض التقرير سير العمليات و يذكر الملاحظات و الاقتراحات المخالفة التي تم التعبير عنها. تقيد الاستنتاجات المعللة للمحقق او المحققين و في وثيقة مستقلة تبرز ما اذا كانت هذه الاستنتاجات مناسبة للعملية ام لا.

## الفصل الرابع: النظر في الدراسة و في مذكرة الاثر على البيئة

المادة 26: يحال التقرير و الوثيقة المتعلقة بتوصيات المحقق او المحققين الى الوزير المكلف بالبيئة و الى الوزير المختص في ظرف عشرة (10) ايام بعد انتهاء المهلة المشار اليها في المادة 23 اعلاه.

تحال نسخ التقرير و التوصيات من قبل الوزارة المختصة الى السلطة الادارية المحلية في موقع اقامة المشروع لوضعها تحت تصرف الجمهور.

المادة 27: يتم النظر في ملف الدراسة او مذكرة الاثر على البيئة من طرف الوزير المكلف بالبيئة وفقا لاحكام المادة 18 فقرة اخيرة من القانون 2000- 045 الصادر بتاريخ 26 يوليو 2000 المتعلق بالقانون الاطار للبيئة.

و يهدف النظر في الملف الى معرفة ما اذا كان الفاعل اثناء انجازه، قد طبق بدقة المعارف العلمية بخصوص التعليمات و القواعد المرجعية المطبقة على هذا النوع من المشاريع و اذا كان الاجراءات المقترحة لتفادي او تصحيح الاثر الضارة المتوقعة للمشروع، كافية و ملائمة.

و يسمح النظر في الملف كذلك بالتأكد من ان مجموع الإنشغالات المعبر عنها و خصوصا ما يتعلق منها بالمسح العام قد تم أخذها بعين الاعتبار.

المادة 28: في اطار النظر في مشروع دراسة الاثر، يمكن للوزير المكلف بالبيئة ان يطلب مزيدا من المعلومات من الفاعل.

المادة 29: ينظر في تقرير الدراسة او مذكرة الاثر على البيئة بالتزامن مع طلب ترخيص انجاز المشروع من قبل الوزارةالمكلفة بالبيئة.

المادة 30: يبدي الوزير المكلف بالبيئة رأيه خطيا الى الوزير المختص و المخول بإصدار الترخيص، بشأن الجدوانية البيئية للمشروع و يكون الرأي مطابقا و ملزما للسلطة المكلفة بمنح الترخيص.

في حالة رأي بعدم الموافقة، يجب ان يكون هذا الرأي معللا قانونيا على أن يتضمن التعليل الشروط التي يتعين ان يوفرها الفاعل من اجل النظر من جديد في الملف عند الاقتضاء. و تحال نسخة من الرأي، في جميع الاحوال، الى الفاعل لاكمال ملفه.

المادة 31: يتمتع الوزير المكلف بالبيئة بمهلة خمسة و اربعين (45) يوم عمل لإبداء رأيه حول جدوانية المشروع اعتبارا من تاريخ استلام تقرير الدراسة او مذكرة الاثر على البيئة و عند انقضاء المهلة فإن الرأي يعتبر ايجابيا.

الفصل الخامس: المتابعة البيئية

المادة 32: تهدف المتابعة البيئية الى الوقوف على مدى تنفيذ اجراءات مخطط التسيير البيئي و التقيد بالتوصيات الواردة في رأي الوزير المكلف بالبيئة من جهة و الى مدى جدية الآثار المذكورة من جهة أخرى.

المادة 33: يعهد الى الوزارة المكلفة بالبيئة بالتعاون مع القطاعات المعنية بالمتابعة البيئية و لهذا الغرض يمكنها ان تستعين بعمال قطاعات وزارية اخرى.

الباب الرابع: ترتيبات ختامية:

المادة 34: توضح ترتيبات هذا المرسوم، عند الاقتضاء، بمقررات صادرة عن الوزير المكلف بالبيئة.

المادة 35: تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المرسوم.

المادة 36: يكلف وزير التنمية الريفية و البيئة، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

---

مقرر رقم 1550 صادر بتاريخ 29 دجمبر 2004 يتضمن إنشاء لجنة وطنية مكلفة بتنظيم معرض دلتا نهر السينغال.

المادة الاولى: تنشا لجنة وطنية مكلفة بتحضير و تنظيم معرض دلتا نهر السنغال

المادة2: تتكون هذه اللجنة من:

- الدكتور لمام ولد عبداو الأمين العام لوزارة التنمية الريفية و البيئة/ رئيسا
- دينيغ آمادو فربا مكلف بمهمة في وزارة التجارة و الصناعة التقليدية و السياحة /عضوا

- السيد ولد عبد مستشار بوزارة الثقافة و الشباب و الرياضة/ عضوا
- الحضرامي ولد اباهنين مدير البيئة بوزارة التنمية الريفية و البيئة /عضوا
- المختار ولد الحسن إدارة الإصلاح الترابي و العمل الإقليمي بوزارة الداخلية و البريد و المواصلات/عضوا
- أباه ولد المختار سيدي مدير الحظيرة الوطنية لجاولينغ وزارة التنمية الريفية و البيئة /عضوا
- بوياكي كمرا في الخلية الوطنية لمنظمة نهر السنغال، وزارة المياه و الطاقة /عضوا
- دحمود ولد مرزوك مستشار فني في وزارة التنمية الريفية و البنية /عضوا
- يمهلها بنت محمد مديرة التشريع بالأمانة العامة للحكومة /عضوة

المادة3: تجتمع اللجنة الوطنية المكلفة بتحضير و تنظيم معرض دلتا نهر السنغال بدعوة من رئيسها و يمكن أن يشارك في إجتماعاتها كل شخص ترى اللجنة فائدة في مشاركته في أعمالها .

المادة4: يكلف الأمين العام لوزارة التنمية الريفية و البيئة بتطبيق هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

## وزارة الصحة و الشؤون الاجتماعية

نصوص تنظيمية

مقرر رقم 1508 صادر بتاريخ 20 دجمبر 2004 يتضمن تحديد تشكلة اللجنة الوطنية للأدوية

المادة الأولى: يحدد هذا المقرر تشكلة اللجنة الوطنية للأدوية.

المادة 2: تتشكل اللجنة الوطنية على النحو التالي:

- مدير الصيدلية و المختبرات /رئيسا
- المفتش العام للصحة أو ممثله /عضوا
- المستشار القانوني أو ممثله /عضوا
- المدير العام لشركة كامك أو ممثله /عضوا
- مدير الطب الإستشفائي أو ممثله /عضوا
- مدير الحماية الصحية أو ممثله /عضوا
- رئيس مصلحة التسجيل بادارة الصيدلة و المختبرات /عضوا
- رئيس مصلحة المختبر الوطني لمراقبة الجودة /إدارة الصيدلة و المختبرات /عضوا
- رئيس مصلحة القوانين و الاحصاء /عضوا
- ممثل الهيئة الوطنية للأطباء و الصيادل و جراحي الأسنان /عضوا
- ممثل صيادلة القطاع الخاص /عضوا
- ممثل الباعة بالجملة و الموزعين /عضوا
- اختصاصيي المجال الطبي أو الصيدلاني المعنيين بجدول الاعمال. /عضوا.

المادة3: تجتمع لجنة الأدوية على الأقل مرة كل فصل بناء على استدعاء من رئيسها و كلما دعت الحاجة إلى ذلك بناء على أمر من الوزير المكلف بالصحة.

المادة4: تلغى كافة الترتيبات السابقة المنافية لهذا المقرر.

المادة 5: يكلف الأمين العام للوزارة المكلفة بالصحة بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

مقرر رقم 1522 صادر بتاريخ 21 دجمبر 2004 يقضي بانشاء برنامج يدعى البرنامج الوطني لمكافحة العمى و تعيين أعضاء للجنة التنسيقية.

المادة الأولى: ينشأ برنامج يدعى البرنامج الوطني لمكافحة العمى و يشكل أعضاء لجنة تنسيقية على النحو التالي طبقا لترتيبات المقرر رقم 112 بتاريخ 21 مارس 1998:

الرئيس: الأمين العام

الأعضاء:

- مدير الحماية الصحية
- ممثل عن مبادرة أتر أشوما الدولية
- ممثل عن منظمة الوقاية من العمى
- ممثل عن نادي الأسد ((ليونس كليب))
- ممثل عن جمعية بو عمات
- منسق البرنامج الوطني لمكافحة العمى

يتولى المنسق سكريتاريا اللجنة.

تلتئم اللجنة مرة كل ثلاثة أشهر في دورة عادية و في دورة غير إعتيادية كلما دعت الحاجة إلى ذلك.

المادة2: يساعد منسق برنامج في تأدية مهامه فريق يشكل من:

- منسقا مساعدا
- مشرف
- اداري

يتم تعيين أعضاء هذا الفريق عن طريق مذكرة عمل من الأمين العام

المادة 3: المنسق الوطني هو المسؤول عن تسيير المواد المخصصة لبرنامج مكافحة العمى في إطار المخطط التنفيذي و الهبات المقدمة من طرف الشركاء في إطار هذا المجال

و هو المنتدب الأساسي لوزارة الصحة و الشؤون الإجتماعية في كل الأسئلة ذات الصلة بمكافحة العمى في موريتانيا

المادة 4: يكلف وكيل محاسة معين بمقرر من وزير المالية بتنفيذ المداخيل و المصاريف وفقا للإجراءات و النظم المحاسبية العامة.

المادة5: تلغى كل الأوامر المغايرة و المخالفة لهذا المقرر .

المادة6: يكلف الامين العام لوزارة الصحة و الشؤون الإجتماعية بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

## كتابة الدولة لشؤون المرأة

نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 2005- 005 صارد بتاريخ 23 يناير 2005 المحدد لصلاحيات كاتب الدولة لشؤون المرأة و تنظيم الادارة المركزية لقطاعه

المادة الأولى: تتمثل مهمة كتابة الدولة لشؤون المرأة في ضمان ترقية المرأة، و مشاركتها الكاملة في عملية اتخاذ القرار، و في التنمية الاقتصادية و الاجتماعية، و الحفاظ على الأسرة، و على حقوق الطفل و رخائه، في انسجام مع قيمنا الإسلامية، و بمراعاة حقائقنا الثقافية و الحضارية، و متطلبات الحياة العصرية .

و هي على هذا الأساس مكلفة بما يلي:

- إعداد و تنفيذ و متابعة السياسات المتعلقة بالنوع، و الترقية النسوية، و الأسرة، و الطفولة، و الطفولة الصغرى؛

- تنسيق و متابعة و دمج بعد النوع في كافة الأنشطة الإنمائية؛
- الإسهام في إعداد و متابعة و تنفيذ السياسات و الاستراتيجيات و البرامج الوطنية، و كذا المشاريع الإنمائية التي قد يكون لها تأثير على المرأة و الأسرة و الطفل؛
- ترقية حقوق المرأة و الأسرة و الطفل؛
- تحسيس المجتمع حول حقوق المرأة و الطفل عبر مختلف الأدوات القانونية الدولية التي صادقت عليها بلادنا، إضافة إلى الترتيبات التشريعية و التنظيمية المعمول بها؛
- تحريك و تنسيق الحركة الجمعوية النسوية، من خلال تشجيع التنظيم الذاتي، و تنمية أشكال التضامن النسوي، وطنيا و عربيا و إفريقيا و دوليا؛
- اقتراح و تحريك هيئات التنسيق و التشاور المتعلقة بإشكالية المرأة و الأسرة و الطفل؛
- اقتراح أي مشروع نص تشريعي و تنظيمي يتعلق بالمرأة و الأسرة و الطفل، و ضمان نشره و تنفيذه؛
- متابعة تطبيق أية معاهدة تصادق عليها بلادنا، تتعلق بحقوق المرأة و الأسرة و الطفل.

المادة 2: يخضع للوصاية الفنية لكاتب الدولة لشؤون المرأة:

- مركز التكوين و الترقية النسوية؛
- مركز التكوين للطفولة الصغرى؛
- أية هيئة أخرى أو بنية تسند و صايتها إليه بموجب نص تشريعي أو تنظيمي .

المادة 3: تضم الإدارة المركزية لكتابة الدولة لشؤون المرأة:

- ديوان كاتب الدولة لشؤون المرأة؛
- إدارة الديوان؛
- إدارة النشاط النسوي؛
- إدارة الأسرة و النشاط الاجتماعي؛
- إدارة الطفل؛
- إدارة التعاون و تخطيط المشاريع.

المادة 4: يتشكل ديوان كاتب الدولة على النحو التالي :

- مدير الديوان؛
- المكلفون بمهام؛
- المستشارون الفنيون؛
- الرقابة الداخلية؛
- الخلية المكلفة بالإعلام و التهذيب و الاتصال؛
- الكاتب الخاص.

المادة 5: يتولى مدير الديوان متابعة و مراقبة تطبيق القرارات المتخذة من قبل كاتب الدولة و تحت سلطة و بتفويض كاتب الدولة، يمارس الرقابة على المصالح و الهيئات و المؤسسات العمومية التابعة للقطاع، كما يقوم بتنشيط و تنسيق و مراقبة أنشطته.

يقوم بالمتابعة الإدارية للوثائق، و يسهر على العلاقات مع المصالح الخارجية، و ينظم تداول المعلومات .

و يسهر مدير الديوان على إعداد ميزانية القطاع، و يراقب تنفيذها.

و هو مكلف بتسيير الموارد البشرية و المالية و المادية لكتابة الدولة.

و يقدم إلى كاتب الدولة القضايا التي تمت معالجتها من قبل المصالح، مرفقا إياها عند الاقتضاء بملاحظاته.و ترسل الملفات التي تحمل ملاحظات كاتب الدولة أو مدير الديوان إلى المصالح بعناية الأخير.

و يقوم، بالتنسيق مع المكلفين بالمهام و المستشارين الفنيين و المفتش العام و المديرين، بإعداد الملفات التي يراد تسجيلها في جدول أعمال مجلس الوزراء؛ و ينسق في نفس الظروف صياغة موفق كتابة الدولة حول الملفات التي تقدمها القطاعات الأخرى إلى مجلس الوزراء.

يخول، بتفويض من كاتب الدولة بموجب مقرر ينشر في الجريدة الرسمية، سلطة توقيع كافة الوثائق المتعلقة بأنشطة القطاع الجارية، فيما عدا تلك الخاضعة، بحكم الترتيبات التشريعية و التنظيمية المنطوقة، لتوقيع كاتب الدولة.

المادة 6: يكلف المكلفون بمهام بمعالجة القضايا التي تسند إليهم من قبل كاتب الدولة؛ و يعطون رأيهم حول مختلف القضايا التي تطرح عليهم. و يمكن تكليفهم بمهام خاصة من قبل كاتب الدولة .

عدد المكلفين بمهام اثنان (2).

المادة 7: يكلف المستشارون بمعالجة القضايا التي تسند إليهم من قبل كاتب الدولة؛ و يعطون رأيهم حول مختلف القضايا التي تطرح عليهم. و يمكن تكليفهم بمهام خاصة من قبل كاتب الدولة. و هم يتولون مهام النيابة.

عدد المستشارين اثنان:

- مستشار قانوني مكلف بالقضايا القانونية، تتمثل صلاحياته في فحص مشاريع النصوص التشريعية و التنظيمية، إضافة إلى مشاريع الاتفاقيات التي يعدها القطاع؛ و ذلك بالتنسيق الوثيق مع الإدارة العامة للتشريع و الترجمة و النشر.
- مستشار فني مكلف، في مجال سياسة القطاع، بإعداد الدراسات، و وثائق إبداء الرأي و الاقتراحات بشأن الملفات التي يسندها إليه كاتب الدولة.

المادة 8: تحت سلطة مدير الديوان، تقوم الرقابة الداخلية، التي يديرها مراقب عام له رتبة مستشار، بالمهام الفنية المتعلقة بالتفتيش و الرقابة على مستوى مصالح القطاع و الهيئات التابعة لوصايته. و تتأكد من مدى فعالية تسيير أنشطة مجموع مصالح القطاع و الهيئات التابعة لوصايته؛ و مدى انسجامها مع القوانين و النظم المعمول بها، و مع سياسة القطاع و خطط عمله.

المادة 9: يتولى الكاتب الخاص تسيير شؤون كاتب الدولة. و يتولى أمر الكتابة الخاصة كاتب خاص له رتبة رئيس مصلحة.

المادة 10: يتم إسناد الخلية المكلفة بالإعلام و التهذيب و الاتصال إلى أحد أفراد ديوان كاتب الدولة لشؤون المرأة. و هي مؤهلة على وجه الخصوص للقيام بما يلي:

- تصور و تنفيذ برنامج للتحسيس حول المحاور ذات الأولوية، من أجل ترقية المرأة و الأسرة، و ذلك بالتنسيق مع الإدارات؛
- إعداد برامج الإعلام و التهذيب و الاتصال حول المواضيع المتعلقة بتحسين وضعية النساء و الأسر...؛
- نشر حقوق مختلف أصناف النساء و الأطفال لدى السكان، و ترقية المفاهيم

الأساسية التي من شأنها ضمان استقرار الأسرة؛

- تنمية الوعي الإبداعي و التجديد لدى النساء، لإرساء برامج موجهة بشكل جيد، تلائم السياق الوطني؛
- ضمان تأطير النساء المجتمعيات في هياكل منظمة، حول كافة المواضيع المتعلقة بترقية وضعيتهن؛
- تطوير برامج للتحسيس بغية ترقية أدوار النساء و أوضاعهن الاقتصادية على وجه الخصوص؛
- الإسهام في نشر برامج للإعلام و التهذيب و الإتصال، بالتنسيق مع الهيئات الأخرى المعنية؛
- الإسهام في إعداد و تنفيذ السياسات الغذائية و الصحية؛
- تنمية برامج للإعلام و التهذيب و الاتصال من أجل:

* تطوير عادات غذائية لصالح الأطفال الرضع، و النساء المرضعات و الحوامل؛
* ترقية اشكال لحماية الاسرة، من اجل الاسهام في رخاء الفرد والاسرة؛
* تعبئة الاسر حول اهمية التلقيح، و متابعة الام و الطفل، و حول الامراض المنتقلة عبر الجنس/ و مرض نقص المناعة المكتسبة (السيدا).

المادة 11: سيحدد مقرر من كاتب الدولة لشؤون المرأة قواعد تنظيم و تسيير الخلية المكلفة بالاعلام و التهذيب و الاتصال.

المادة 12: علاوة على مدير الديوان الذي تحدد المادة 5 اعلاه صلاحياته، تضم ادارة الديوان:

- مصلحة الاشخاص؛
- مصلحة المحاسبة؛
- مصلحة المعلوماتية؛
- مصلحة مكتب الاستقبال؛
- مصلحة الترجمة.

المادة 13: تحدد صلاحيات مصلحة الاشخاص ترتيبات المقرر رقم 95.056 الصادر بتاريخ 12 ديسمبر 1995. و يتولى قيادة هذه المصلحة رئيس مصلحة.

المادة 14: يمارس رئيس مصلحة المحاسبة وظائفه طبقا للترتيبات التشريعية و التنظيمية التي تحكم المال الوطني العام. يتم تعيينه بمقرر من الوزير المكلف بالمالية.

المادة 15: تتولى مصلحة المعلومات المهام التالية:

- تعميم الاداة المعلوماتية، مركزيا واقليميا، و ذلك بالتعاون مع كتابة الدولة لدى الوزير الاول المكلفة بالتقنيات الجديدة؛
- تسيير و متابعة التجهيزات المعلوماتية للقطاع؛
- تطوير و تحيين موقع القطاع على شبكة الوب؛
- تسيير و متابعة شبكة الانترانت داخل القطاع.

المادة 16: تكلف مصلحة مكتب الاستقبال بتوجيه الجمهور، و اعطائه الخبر و تسهيل اتصاله بمصالح القطاع. و يتولى مسك هذا المكتب رئيس مصلحة.

و يضم مكتب الاستقبال:

- سكرتيريا؛
- وكيل للبروتوكول؛
- مقسم هاتفي.

المادة 17: تتمثل مهام ادارة النشاط النسوي في:

- السهر على ترقية المرأة؛
- اعداد و تحيين السياسات و البرامج المتعلقة بالنشاط النسوي؛
- متابعة مختلف المؤتمرات الوطنية و الدولية المتعلقة بالنشاط النسوي، و المشاركة فيها؛
- دعم الانتاج النسوي، عبر الاسهام في التكوين المهني للنساء، و توجيههن نحو اشكال من التشغيل الذاتي ذات طابع انتاجي؛
- تأطير و تحريك النشاط الجمعوي النسوي؛
- ترقية المقاولة النسوية؛
- تنمية التمويلات النسوية الخفيفة؛
- العمل على القضاء على الامية في دوائر النساء، بالتنسيق مع القطاع الوزاري المكلف بمحاربة الامية؛
- اعداد التقارير المتعلقة بمتابعة المعاهدات و المؤتمرات الوطنية و الدولية المتعلقة بالعمل النسوي.

المادة 18: تضم ادارة النشاط النسوي مصلحتين: مصلحة دعم الانتاج النسوي، و مصلحة دعم التنظيم الذاتي.

المادة 19: تكلف مصلحة دعم الانتاج النسوي بما يلي:

- توسيع او الاسهام في توسيع هياكل التكوين المهني التي تستهدف النساء، و تحيين برامج تكوين المكونين لتتلاءم مع سوق الشغل، و التكوين المستمر للمكونين؛
- اعداد و تنفيذ المشاريع الانتاجية الصغرى لصالح النساء بالتشاور مع ادارة التعاون و تخطيط المشاريع

و يرتبط بهذه المصلحة قسمان:

- قسم هياكل التكوين، المكلف بتوسيع الخدمات و تحيين برامج التكوين المهني الموجهة الى النساء، و ذلك في انسجام مع سوق الشغل، و تكوين المكونين.
- قسم المشاريع الانتاجية الصغرى، وهو مكلف بالمساعدة في إعداد و إنجاز و متابعة تنفيذ المشاريع الإنتاجية الصغرى و ذلك بالتشاور مع ادارة التعاون و تخطيط المشاريع.

المادة 20: تكلف مصلحة دعم التنظيم الذاتي بتأطير و تنظيم الحركة الجمعوية عبر تشجيع كافة اشكال التنظيم الذاتي.

و يتبع لهذه المصلحة قسمان:

- قسم الروابط النسوية الوطنية و هو مكلف بتأطير و تنظيم الحركة الجمعوية النسوية الموريتانية، من خلال تشجيع كافة اشكال التنظيم الذاتي، كالرابطات الاجتماعية المهنية و الرابطات الانمائية...إلخ؛ و بالاسهام في اعداد و تحيين النصوص التشريعية و التنظيمية التي تحكم الحياة الجمعوية، لخلق تكتلات وطنية، او اتحادات جهوية للمنظمات غير الحكومية، و كذا الضلوع في اي شكل من العمل قد يكون له انعكاس على الحركة الجمعوية النسوية؛
- قسم التضامن النساني الدولي، و هو مكلف بإقامة صلات مع التنظيمات النسوية العربية و الافريقية و الدولية، و المشاركة في مختلف منتديات التشاور، و تشجيع المبادلات الثقافية و الاقتصادية.

المادة 21: تتمثل مهام ادارة الاسرة و النشاط الاجتماعي في:

- السهر على حماية الاسرة؛
- اعداد و تحيين السياسات المتعلقة بالاسرة، في انسجام مع السياسة السكانية؛
- حماية حقوق الاسرة و الطفل، في حال حدوث نزاعات اسرية؛
- الاسهام في اعداد و متابعة تطبيق مدونة الاحوال الشخصية و اي نص تشريعي او تنظيمي او معاهدة تحكم الاسرة؛
- اعداد التقارير المتعلقة بمتابعة المعاهدات و المؤتمرات الوطنية و الدولية التي تعنى بالاسرة؛
- تشجيع الاستقرار الأسري؛
- اقامة و تنفيذ البرامج و المشاريع المتعلقة بالأسرة.

المادة 22: تضم ادارة الاسرة و النشاط الاجتماعي مصلحتين: مصلحة النزاعات الاسرية و الوساطة الاجتماعية، و مصلحة متابعة سياسة الاسرة.

المادة 23: تكلف مصلحة النزاعات الاسرية و الوساطة الاجتماعية بما يلي:

- حماية حقوق النساء و الاطفال في حال حدوث نزاعات اسرية؛
- الدعم القانوني و القضائي للأزواج، و النساء و الرجال، في مجال تطبيق مقتضيات مدونة الاحوال الشخصية؛
- مساعدة النساء في الحصول على النفقة؛
- الاسهام في اعداد و متابعة تنفيذ اي نص او اتفاقية تحكم الاسرة؛

و يرتبط بهذه المصلحة قسمان:

- قسم الدعم القانوني و القضائي، و هو مكلف بتقديم المساعدة القانونية و اسداء الارشاد الى النساء الطرف في نزاع اسري، و تقديم الدعم القضائي للجهات التي تشكو امام المحاكم المختصة في مجال النزاعات الاسرية؛
- قسم جمع البيانات المتعلقة بالنزاعات الاسرية، و هو مكلف بجمع البيانات الإحصائية، و النصوص التشريعية و التنظيمية و المعاهدات الدولية، و قرارات المحاكم المتصلة بالنزاعات الأسرية.

المادة 24: مصلحة سياسة الأسرة و هي مكلفة بما يلي:

- تحيين و تنفيذ سياسات الأسرة، في انسجام مع السياسة السكانية؛
- الإشتراك في عمليات التفكير و في منتديات التشاور الدولية المنظمة بهدف العمل على حماية الأسرة.

و يرتبط بهذه المصلحة قسمان:

- قسم متابعة سياسة الأسرة، و هو مكلف بإعداد و تطبيق أي نص أو معاهدة تتعلق بالأسرة، و الاشتراك في أطر التشاور المتعلقة بالأسرة؛
- قسم الدراسات و الإحصائيات الأسرية،و هو مكلف بجمع البيانات و الإحصاءات المتعلقة بالأسرة.

المادة 25: تتمثل مهام إدارة الطفل في:

- السهر على رخاء الطفل؛
- الدفاع عن حقوق الأطفال، و حقوق الطفولة الصغرى على وجه الخصوص؛
- الإسهام في إعداد و متابعة تطبيق اي نص أو معاهدة تحكم حقوق الاطفال؛
- العمل على مد شبكات رياض الأطفال العمومية و الخصوصية، و الإشراف على

نوعية المناهج، و تكوين المربيات، حتى يحصل الأطفال، و خاصة الأطفال الأكثر ضعفا، على وسط يمكن أن يسهم في تفتقهم الشامل؛

- إعداد سياسات الطفولة و الطفولة الصغرى، بالتنسيق مع سياسة الأسرة؛
- إقامة و تنفيذ البرامج و المشاريع المتعلقة بحقوق الطفل.

المادة 26: تضم إدارة الطفل مصلحتين: مصلحة الطفولة، و مصلحة الطفولة الصغرى.

المادة 27: تكلف مصلحة الطفولة، بما يلي:

- إعداد سياسة للطفولة، في صلة مع سياسة الأسرة؛
- حماية حقوق الأطفال،و حقوق البنت بشكل خاص؛
- تأطير و متابعة شبكات الطفولة الصغرى و الحضانات الأهلية، و المراكز الجهوية للطفولة الصغرى؛
- المساعدة في إعداد أي نص تشريعي أو تنظيمي أو أية معاهدة دولية تتعلق بالأطفال.

و يرتبط بهذه المصلحة قسمان:

- قسم حقوق الطفل،و هو مكلف بحماية حقوق الأطفال و حقوق البنت الصغيرة بشكل خاص،و بالمساعدة في إعداد أي نص تشريعي أو تنظيمي أو أية معاهدة دولية تتعلق بحقوق الأطفال؛
- قسم سياسات الطفولة، و هو مكلف بإعداد سياسة الطفولة، و المساعدة في إعداد و تنفيذ السياسات و الاستراتيجيات الوطنية في مجال صحة الأم و الطفل.

المادة 28: مصلحة الطفولة الصغرى،و هي مكلفة بما يلي:

- العمل على توسيع شبكات رياض الأطفال العمومية و الخصوصية، و الإشراف على نوعية المناهج، و تكوين المربيات من أجل منح الأطفال، و خاصة أولئك الاكثر ضعفا، وسطا يمكن أن يسهم في تفتقهم الشامل؛
- تأطير و متابعة شبكات الطفولة الصغرى و الحضانات الجمعوية و المراكز الجهوية للطفولة الصغرى؛
- إعداد و تنفيذ سياسة وطنية للطفولة الصغرى.

و يرتبط بهذه المصلحة قسمان؛

- قسم رياض الأطفال، و هو مكلف بتوسيع شبكة رياض الأطفال العمومية و الخصوصية و بنوعية المناهج، و بمتابعة التكوين المستمر للمربيات؛
- قسم متابة تطوير سياسة الطفولة الصغرى،و هو مكلف بتحيين و تنفيذ و متابعة سياسة الطفولة الصغرى و بمتابعة و تقويم الشبكات و المراكز الجهوية للطفولة الصغرى.

المادة 29: تتمثل مهمة إدارة التعاون و تخطيط المشاريع في:

- إقامة صلات تعاون مع كافة وكالات التعاون الدولية، بحثا عن التمويلات لإنجاز المشاريع الإنمائية لصالح المرأة و الطفل؛
- إعداد (تحديد و تصور و تخطيط) و تقويم المشاريع المنجزة من قبل كتابة الدولة لشؤون المرأة،بالتعاون مع الإدارات الأخرى و المصالح الخارجة عن القطاع؛

- الاسهام في اعداد و تقويم و تنفيذ السياسات الوطنية و المشاريع المنجزة من قبل القطاعات الفنية الاخرى، حول قضايا النساء و الاطفال و الاسرة؛
- ضمان التنسيق الفعال مع القطاعات الفنية و مختلف وكالات التعاون الدولي التي من شأن تدخلاتها ان تكون لها آثار على المرأة و الاسرة و الطفل؛
- القيام بمتابعة تطور وضعية المرأة و الاسرة و الطفل؛
- تسيير و تحيين مركز التوثيق في المجالات المتعلقة بالمرأة و الاسرة و الطفل؛
- تطوير مناهج و ادوات تخطيط و تقويم للمشاريع في مجال "النوع" تكون ملائمة للسياق الموريتاني، و تكوين مسؤولي كتابة الدولة على استخدامها؛
- القيام باعداد و متابعة ميزانية الدعم و الاستثمار المتعلقة بالمشاريع التي تتولى كتابة الدولة لشؤون المرأة الوصاية عليها.

المادة 30: تضم ادارة التعاون و تخطيط المشاريع ثلاث مصالح: مصلحة التعاون، و مصلحة التخطيط و المتابعة، و مصلحة الدراسات و الاحصاء.

المادة 31: تكلف مصلحة التعاون بما يلي:

- الاتصال بمختلف وكالات التعاون الدولي، استشرافا للحصول على تمويلات لإنجاز مشاريع لصالح المرأة و الاسرة و الطفل؛
- ضبط و تصور المشاريع الانمائية الممولة من قبل وكالات التعاون الدولية، و التي ستنجزها احدى ادارات القطاع، و ذلك بالتنسيق مع تلك الادارات، و مع المصالح الخارجة عن القطاع؛
- الاسهام في تحديد المشاريع الانمائية الموجهة لصالح المرأة و الاسرة و الطفل و التي تتولى قطاعات اخرى انجازها.

المادة 32: تكلف مصلحة التخطيط و المتابعة بما يلي:

- التخطيط الاستراتيجي، و برمجة الانشطة، و تقديم و اعداد الحصيلة السنوية لكتابة الدولة، و ذلك بالتنسيق مع الادارات الاخرى؛
- التخطيط العملي و متابعة تنفيذ المشاريع الانمائية الممولة بعون خارجي و التي تنجزها ادارات اخرى بكتابة الدولة لشؤون المرأة، و ذلك بالتشاور مع تلك الادارات و مع المصالح الاخرى خارج القطاع؛
- المساعدة في تخطيط و متابعة تنفيذ المشاريع الانمائية التي تنجزها قطاعات اخرى حول قضايا المرأة و الاسرة و الطفل؛
- اعداد و متابعة ميزانية الدعم و الاستثمار للمشاريع التي ينفذها القطاع او يتولى الوصاية عليها.

المادة 33: تكلف مصلحة الدراسات و الاحصاء بما يلي:

- انجاز الدراسات و البحوث حول مواضيع تتعلق بوضعية المرأة و الطفل و الاسرة؛
- المساعدة في انجاز الدراسات و البحوث التي تقوم بها قطاعات فنية اخرى، فيما يتصل بإشكالية المرأة و الاسرة و الطفل؛
- تطوير منهجية للبحث و ادوات للمسح تلائم السياق الموريتاني، و ذلك بالتشاور مع القطاعات الفنية الاخرى المعنية؛

- متابعة تطور وضعية المرأة و الاسرة و الطفل في موريتانيا؛
- اقامة و تسيير نظام رقمي للبيانات حول وضعية المرأة و الاسرة و الطفل.

و تتولى مصلحة الدراسات و الاحصاء تسيير مركز التوثيق حول المرأة و الاسرة و الطفل و يتولى مسؤولية المركز مسؤول له رتبة رئيس قسم.

المادة 34: يتم انشاء منسقيات جهوية للترقية النسوية، سيتم تحديد قواعد تنظيمها و تسييرها عبر مقرر من كاتب الدولة لشؤون المرأة.

المادة 35: يتم إلغاء كافة الترتيبات القبلية المناقضة لهذا المرسوم، خاصة ترتيبات المرسوم رقم 025.96 الصادر بتاريخ 28 فبراير 1996 المحدد لصلاحيات كاتب الدولة لشؤون المرأة و تنظيم ادارته المركزية.

المادة 36: يكلف كاتب الدولة لشؤون المرأة بتطبيق هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

## IV - إعلانات

في اليوم العشرين من فبراير سنة ألفين وخمسة حضر لدى مكتبنا نحن ذ/إسحاق ولد أحمد مسكه موثق العقود بالمكتب رقم 2 لتوثيق العقود بانواكشوط:

- السيد: محمد خونه ولد الحاج ولد اجدود المولود سنة 1951 في: واد الناقة الحامل: ب ت رقم 0013030300110119 القاطن في: انواكشوط و صرح لنا بأن السند العقاري رقم 8068 بدائرة انترارزة قد ضل على مالكه السيد: محمد سالم ولد محمد ولد أهليل و هذا السند العقاري للقطعة الارضية رقم 42 في الحي E-3 مقاطعة السبخة هذا ما صرح لنا به السيد محمد خونه ولد الحاج.

و لهذا سلمنا هذا التصريح المكون من صفحة واحدة للمعني و قمنا بقرائتها له .

انواكشوط بتاريخ 20/02/2005

ذ/ اسحاق ولد احمد مسكه

موثق العقود بالمكتب رقم 2 بنواكشوط

---

وصل رقم 0128 بتاريخ 13 مايو 2004 بالاعلان عن جمعية تسمى:فك العزلة عن اليتامي والمعوزين يسلم وزير الداخلية والبريد والمواصلات محمد غلي ولد اشريف أحمد بواسطة هذه الوثيقة للاشخاص المعنيين أدناه وصلا بالاعلان عن الجمعية المذكورة اعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 ونصوصه اللاحقة وخصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 والقانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973

يتعهد مسؤولوا الجمعية المذكورة باعطاء الوصل الحالي الدعاية التي توجبها القوانين والأنظمة النافذة وخصوصا القيام بنشره في الجريدة الرسمية وفقا لمقتضيات المادة 12 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات يجب أن يصرح لوزارة الداخلية في غضون ثلاثة أشهر بكل التعديلات المدخلة على النظام الاساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية:تموية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: لعيون

تشكلة الهيئة: التنفيذية

الرئيسة:مريم بنت المنفع

الأمين العام:محمد ولد عمار

أمينة الخزينة: خت بنت المنفعة

---

وصل رقم 0026 بتاريخ27 مارس 2005 بالاعلان عن جمعية تسمى:الجمعية الثقافية و الرياضية لعمال الخطوط الجوية الفرنسية في موريتانيا

يسلم وزير الداخلية والبريد والمواصلات محمد غالي ولد اشريف أحمد بواسطة هذه الوثيقة للاشخاص المعنيين أدناه وصلا بالاعلان عن الجمعية المذكورة اعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 ونصوصه اللاحقة وخصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 والقانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973

يتعهد مسؤولوا الجمعية المذكورة باعطاء الوصل الحالي الدعاية التي توجبها القوانين والأنظمة النافذة وخصوصا القيام بنشره في الجريدة الرسمية

وفقا لمقتضيات المادة 12 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات يجب أن يصرح لوزارة الداخلية في غضون ثلاثة أشهر بكل التعديلات المدخلة على النظام الاساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية:ثقافية و الرياضية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: أنواكشوط

تشكلة الهيئة: التنفيذية

الرئيسة مريم كان

الأمين العام:محمد ولد السالك

أمين المالية:جدو ولد صمب

---


| الإشتراكات وشراء الأعداد | نشرة نصف شهرية<br>تصدر يومي 15 و 30. من كل شهر | إعلانات وإشعارات مختلفة |
|---|---|---|
| الإشتراكات العادية<br>اشتراك مباشر : 4000 أوقية<br>الدول المغاربية: 4000 أوقية<br>الدول الخارجية: 5000 أوقية<br>شراء الأعداد :<br>ثمن النسخة : 200 أ قية | للإشتراكات وشراء الأعداد،<br>الرجاء الإتصال بمديرية نشر الجرائد الرسمية<br>ص ب 188، نواكشوط – موريتانيا<br>تتم الشراءات وجوبا عينا أو عن طريق صك أو تحويل مصرفي.<br>رقم الحساب البريدي 391<br>نواكشوط | تقدم الإعلانات لمصلحة الجريدة الرسمية<br>---<br>لا تتحمل الإدارة أية م سؤولية فيم يتعلق بمضمون الإعلانات |

نشر المديرية العامة للتشريع و الترجمة و النشر

الوزارة الأولي